

مذكرة عامة عدد 10 لسنة 2016

الموضوع : الواجبات المتعلقة بمذكرات الأتعاب بالنسبة إلى أصحاب المهن المستقلة وتبعات عدم احترام هذه الواجبات.

المصاحيب : نماذج لمذكرات الأتعاب

ملخص

توضيح الواجبات المتعلقة بالفوترة بالنسبة إلى أصحاب المهن المستقلة

1. ألزم الفصل 22 من قانون المالية لسنة 2016 أصحاب المهن المستقلة بـ:
 - ✓ إصدار مذكرات أتعاب مرقمة مسبقا،
 - ويمكن أن تكون مذكرات الأتعاب خاصة بعنوان كل عملية أو جمالية بعنوان كل عمليات اليوم،
 - ✓ احترام التنصيصات الوجوبية لمذكرة الأتعاب المنصوص عليها بالفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة،
 - ✓ احترام تسلسل إصدار مذكرات الأتعاب ،
 - ✓ التصريح لمصالح المراقبة الجبائية المختصة بأسماء وعناوين مزودهم بمذكرات الأتعاب.

2. تطبق أحكام الفصل 22 ابتداء من غرة جانفي 2016 :

- على كل عملية منجزة ابتداء من هذا التاريخ،
- على كل عملية منجزة قبل هذا التاريخ والتي لم تتم فوترتها في غرة جانفي 2016.

3. يترتب عن عدم احترام الواجبات المتعلقة بمذكرات الأتعاب المذكورة أعلاه تطبيق العقوبات المنصوص عليها بهذا العنوان بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

تضمّن الفصل 22 من قانون المالية لسنة 2016 أحكاما ترمي إلى توضيح الواجبات الخاصة بالفوترة بالنسبة إلى أصحاب المهن المستقلة.

وتهدف هذه المذكرة إلى تحليل أحكام الفصل 22 المذكور وإلى التذكير بتبعات عدم احترامها.

1. فحوى الإجراء

يطالب طبقا لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كل شخص خاضع للأداء على القيمة المضافة بإصدار فواتير مطابقة لأحكام الفصل المذكور.

كذلك وطبقا لأحكام الفصل 59 مكرر من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات يطالب كل شخص خاضع لواجب التصريح بالوجود لممارسة نشاطه باحترام أحكام الفصل 18 المذكور أعلاه والمتعلقة بواجب الفوترة باستثناء الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون أرباحا صناعية وتجارية الخاضعين للضريبة التقديرية طبقا لأحكام الفصول من 44 مكرر إلى 44 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك بالنسبة للعمليات التي لا تتجاوز قيمتها 500 دينار لكل عملية .

وبناء على ما تقدّم وحيث أنّ أصحاب المهن المستقلة سواء كانوا يمارسون في إطار استغلال فردي أو في شكل شركات خاضعون وجوبا للأداء على القيمة المضافة ولواجب إيداع التصريح بالوجود وباعتبارهم غير معنيين بأحكام الفصول من 44 مكرر إلى 44 سادسا فإنّهم مطالبون باحترام كل الأحكام الجبائية المتعلقة بالفوترة وذلك حتى قبل دخول قانون المالية لسنة 2016 حيّز التنفيذ.

هذا وتمّ بمقتضى الفصل 22 من قانون المالية لسنة 2016 مائة واجب الفوترة مع خصوصيات نشاط المهن المستقلة بتعويض الفواتير بمذكرات الأتعاب مع سحب كل الواجبات الجبائية المتعلقة بالفوترة على مذكرات الأتعاب وكذلك العقوبات الخاصة بها.

وعلى هذا الأساس يطالب أصحاب المهن المستقلة باحترام واجب إصدار مذكرات أتعاب بالنسبة لكل الخدمات التي يسدونها في إطار ممارسة نشاطهم:

- للدولة وللمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وللجماعات المحلية وللخاضعين للأداء على القيمة المضافة،
- لكل شخص يطلبها،

أمّا بالنسبة لكل الخدمات المنجزة لفائدة أشخاص من غير المذكورين أعلاه، يتعيّن على المعنيين إصدار مذكرة أتعاب جمالية يومية .

2. الواجبات المتعلقة بمذكرات الأتعاب

1.2. التنصيصات اليجابية

طبقاً لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يتعيّن أن تتضمن كل مذكرة أتعاب التنصيصات التالية :

- تاريخ العملية،
- تعريف الحريف وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه الجبائي بالنسبة للحريف الخاضع لواجب التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات،

هذا ويعفى الأشخاص الملزمون بواجب المحافظة على السرّ المهني بمقتضى التشريع الجاري به العمل من واجب التنصيص بمذكرة الأتعاب على هوية حرفائهم إذا كان هؤلاء غير معنيين بطرح الأداء على القيمة المضافة أو بطرح الأعباء المبذولة موضوع مذكرة الأتعاب.

- رقم بطاقة التعريف الجبائي لمصدر مذكرة الأتعاب،
- ذكر الخدمة مع الثمن دون احتساب الأداء على القيمة المضافة ،
- نسب ومبالغ الأداء على القيمة المضافة،
- عبارة "خدمات للتصدير" أو في حالة إسداء خدمات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عبارة "خدمات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة" بالإضافة إلى مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ توقيف العمل به بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

2.2. ترتيب إصدار مذكرات الأتعاب

يجب أن تكون مذكرات الأتعاب مرقّمة في سلسلة منتظمة وغير منقطعة.

ويعتبر سلسلة غير منقطعة الترقيم المتواصل في نفس السنة وفي هذه الحالة يضاف ترقيم السنة المعنية (عدد...../2016 مثلا) أو الترقيم بصفة لا نهائية.

هذا ويمكن للمؤسسات المتعددة المنشآت طباعة مذكرات أتعاب حسب سلسلة غير منقطعة مع استعمال كُنْشَات مذكرات خاصة لكل منشأة على حدة أو استعمال سلسلة المؤسسة الأمّ مع إضافة بيانات تمكن من تحديد هذه السلسلة والسلسلة الخاصة بكل منشأة على حدة وذلك بالتنصيص لكل واحدة منها على رقم سلسلة المؤسسة الأمّ مع إضافة رقم المنشأة (العدد / 1 مثلا).

3.2. التصريح بالمزودين بمذكرات أتعاب

يتعيّن على الأشخاص الخاضعين لواجب إصدار مذكرات أتعاب إيداع لدى مصالح المراقبة الجبائية المختصة الراجعين لها بالنظر تصريح يتضمّن أسماء وعناوين مزوديههم بمذكرات الأتعاب.

ويجب أن يتضمّن التصريح :

- اسم المصرح وعنوانه ومعرفه الجبائي ،
- أسماء وعنوان المزودين بمذكرات الأتعاب ،
- تاريخ وختم وإمضاء المصرّح.

ويتعيّن أن يتمّ الإيداع مباشرة بعد تاريخ أوّل طلب تزوّد بمذكرات الأتعاب لدى صاحب المطبعة. ويبقى التصريح المودع حسب الشروط المبيّنة أعلاه ساري المفعول ما لم تتغير المعلومات المضمّنة به والمتعلّقة بهوية صاحب المطبعة. وعليه يتعيّن على المعنيين إيداع تصريح جديد كلّما غيّرُوا مزوّديههم بمذكرات الأتعاب في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ طلب التزوّد. ويطبّق واجب التصريح أيضا على الأشخاص الذين يتعاملون مع مزوّد مذكرات أتعاب أو أكثر من غير الذي تمّ التصريح به.

4.2. أصحاب مطابع مذكرات الأتعاب

يطالب أصحاب المطابع بمسك دفتر تزويد بمذكرات أتعاب مرقّما ومؤشرا عليه من قبل مصالح المراقبة الجبائية المختصة الراجعين لها بالنظر يسجّلون به بالنسبة إلى كلّ عملية تسليم مذكرات أتعاب للحرفاء البيانات الآتية الذكر:

- أسماء وعنوان والمعرف الجبائي لحرفائهم ،
 - أعداد كُنْشَات مذكرات الأتعاب المسلمة ،
 - سلسلة ترقيم هذه الكُنْشَات مع ذكر أوّل وآخر عدد من سلسلة مذكرات الأتعاب المسلمة.
- كما يطالب أصحاب المطابع باحترام الترقيم المتواصل لسلسلة مذكرات الأتعاب.

يجب أن تكون طباعة مذكرات الأتعاب لفائدة الغير حسب سلسلة متواصلة وذلك طبقاً للمعلومات الواردة بمطلب التزوّد الذي يجب أن يتضمّن عدد مذكرات الأتعاب وكذلك رقم بداية ونهاية سلسلة الترقيم.

وفي صورة عدم تضمّن مطلب التزوّد رقمي بداية ونهاية السلسلة فإنّ صاحب المطبعة مطالب بطباعة السلسلة المطلوبة أخذاً بعين الاعتبار:

- الرقم الأخير للسلسلة الأخيرة التي طبعت لفائدة نفس الحريف إذا تعلّق الأمر بحريف سابق وذلك اعتماداً على المعلومات المسجّلة بالدّفتر الممسوك للغرض،
- من الرقم 1 إلى آخر رقم في السلسلة المطلوب طباعتها، إذا تعلّق الأمر بحريف جديد.

هذا ويعفى الأشخاص الذين يستعملون المنظومات الإعلامية لطباعة مذكرات الأتعاب من واجب مسك الدفتر المذكور أعلاه غير أنهم يبقون مطالبين طبقاً لمقتضيات الفصل 62 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات بـ:

- إيداع لدى مصالح المراقبة الجبائية المختصة نسخة من البرنامج الأولي أو المنقّح مسجّلة على حوامل ممغنطة ،

- إعلام المصلحة المذكورة بنوع الآلات المستعملة ومكان تركيزها وبكل تغيير يطرأ على هذه المعطيات .

وفي صورة تولّي المؤسسة طباعة مذكرات الأتعاب بوسائلها الخاصة دون اللّجوء إلى المنظومات الإعلامية للفوترة (فوترة يدوية، Word ، Excel) فإنّها تعفى من الواجبات المنصوص عليها أعلاه، غير أنّها تبقى ملزمة بمسك دفتر مرّقم ومؤشّر عليه من قبل مصالح المراقبة الجبائية المختصة طبقاً لأحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة.

5.2. واجب إيداع القوائم المفصّلة لمذكرات الأتعاب الصادرة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

يتعيّن على الأشخاص الذين ينجزون خدمات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة إيداع على حوامل ممغنطة لدى المصالح الجبائية المختصة القوائم المفصّلة في مذكرات الأتعاب الصادرة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة حسب نموذج تعدّه الإدارة طبقاً لكراس شروط تضبطه الإدارة.

ولمزيد التوضيحات يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 13 لسنة 2014 حول الموضوع.

3. تبعات عدم احترام الواجبات المتعلقة بمذكرات الأتعاب

1.3. عدم إصدار مذكرات الأتعاب (الفصل 94 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية)

يترتب عن عدم احترام واجب إصدار مذكرات أتعاب تطبيق عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوماً وثلاث سنوات وخطية جبائية جزائية تتراوح بين 1000 دينار و50 000 دينار.

وتطبق نفس العقوبة في صورة الترفيع أو التخفيض في المبالغ موضوع مذكرة الأتعاب أو في صورة تزوير مذكرات الأتعاب.

2.3. عدم احترام التنصيصات الوجوبية لمذكرات الأتعاب وترتيبها (الفصلين 95 و96 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية)

◀ يترتب عن عدم احترام التنصيصات الوجوبية لمذكرة الأتعاب تطبيق خطية تتراوح بين 250 ديناراً و10 000 دينار. وتضاعف الخطية في صورة العود خلال سنتين.

ويستوجب العود ارتكاب نفس المخالفة في أجل سنتين من تاريخ صدور حكم نهائي في المخالفة الأولى. و دون أن ينفي الصلح صفة العود.

◀ يترتب عن عدم احترام واجب استعمال مذكرات أتعاب مرقمة حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة تطبيق خطية تتراوح بين 50 دينار و1000 دينار عن كل مذكرة أتعاب. وتضاعف الخطية في صورة العود خلال سنتين.

3.3. عدم التصريح بالمزودين بمذكرات الأتعاب (الفصل 95 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية)

يعاقب بخطية تتراوح بين 250 ديناراً و10 000 دينار كل شخص لم يصرح بأسماء بعنوان مزوديه بمذكرات الأتعاب لمصالح المراقبة الجبائية المختصة. وتضاعف الخطية في صورة العود خلال سنتين.

4.3. طباعة مذكرات الأتعاب في سلسلة منتظمة (الفصل 96 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية)

يعاقب بخطية تتراوح بين 1000 دينار و50 000 دينار كل شخص قام بطبع مذكرات أتعاب غير مرقمة أو مرقمة في سلسلة غير منتظمة أو منقطعة. وتضاعف هذه الخطية في صورة العود خلال سنتين.

4. تاريخ تطبيق أحكام الفصل 22 من قانون المالية لسنة 2016

تطبق أحكام قانون المالية لسنة 2016 طبقا للفصل 92 منه ابتداء من غرة جانفي 2016، وبالتالي فإن أحكام الفصل 22 من القانون المذكور تطبق ابتداء من هذا التاريخ.

وتبعا لذلك يستوجب إصدار مذكرات أتعاب كما تمّ بيانه أعلاه بعنوان كلّ العمليات المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2016 من قبل الأشخاص المعنيين بالفصل 22 المذكور أعلاه.

كما يستوجب احترام أحكام الفصل 22 المشار إليه أعلاه بعنوان العمليات المنجزة قبل غرة جانفي 2016 والتي لم يتمّ فوترتها في هذا التاريخ .

المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي



الإسم:
اللقب:
العنوان:
المعرّف الجبائي :

تونس في

مذكرة أتعاب فردية

عدد:

الحرفاء/ المرضى (*)

البيانات	العدد	الثمن الفردي خال من الأ.ق.م.	الثمن الجملي خالي من الأ.ق.م.
.....
تحدد مذكرة أتعاب بمبلغ يساوي:	- الثمن الجملي خال من الأ.ق.م. - نسبة الأ.ق.م. - مبلغ الأ.ق.م. - معلوم الطابع الجبائي - الثمن الجملي مع احتساب جميع المعاليم والأداءات

الإمضاء والطابع

(*) المهن الملزمة بواجب المحافظة على السرّ المهني غير مطالبة بواجب التنصيص على هوية الحريف أو المريض.

الإسم:
اللقب:
العنوان:
المعرّف الجبائي :

تونس في

مذكرة أتعاب جمالية

عدد:

التمن الجملي خالي من الأ.ق.م.	التمن الفردي خال من الأ.ق.م.	العدد	الحرفاء/ المرضى (*)
	
.....	- التمن الجملي خال من الأ.ق.م.		تحدد مذكرة أتعاب جمالية بمبلغ يساوي:
.....	- نسبة الأ.ق.م.	
.....	- مبلغ الأ.ق.م.	
.....	- معلوم الطابع الجبائي		
.....	- التمن الجملي مع احتساب جميع المعاليم والأداءات		

الإمضاء والطابع

(*) المهن الملزمة بواجب المحافظة على السرّ المهني غير مطالبة بواجب التنصيص على هوية الحريف أو المريض.